



الرباط في: 4 - جمادى الآخرة 1428

20 يونيو 2007

مذكرة رقم: 98

إلى السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
نائبات ونواب الوزارة
مديرات ومديري المؤسسات الثانوية التأهيلية
أطر التوجيه التربوي العاملين بالثانويات التأهيلية
أطر الإدارة التربوية العاملين بالثانويات التأهيلية

الموضوع : في شأن تنظيم استشارة الأسر بخصوص الانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فانسجاما مع سياسة الوزارة التي تعتبر الأسرة شريكا استراتيجيا وفاعلا أساسيا في سياسة الإصلاح التربوي، وتوخيا للرفع من مردودية النظام التربوي وتفادي الأثر السلبي لعامل الترصيد المترتب عن نتائج الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا في تحديد المعدل العام الذي يخول نيل شهادة البكالوريا، وموازاة مع المستجدات المترتبة عن مراجعة نظام امتحان شهادة البكالوريا، فقد تقرر ابتداء من هذه السنة الشروع في اعتماد مبدأ استشارة أسر التلاميذ الذين قرر مجلس القسم انتقالهم للسنة الثانية من سلك البكالوريا و الحاصلين على معدل يقل عن 8 من 20 في الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا، وذلك لاتخاذ قرار انتقالهم أو عدمه إلى السنة الثانية من سلك البكالوريا.

وبغاية توحيد إجراء هذه العملية بين مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وضمانا لمبدأ تكافؤ الفرص، يشرفني موافاتكم بالمساطر الواجب اتباعها في استشارة التلاميذ وأسره الذين ستهمهم هذه العملية.

1. شروط الاستفادة من حق تكرار السنة الأولى من سلك البكالوريا

تفتح إمكانية طلب تكرار السنة الأولى من سلك البكالوريا في وجه التلاميذ الذين قرر مجلس القسم انتقالهم للسنة الختامية من سلك البكالوريا بناء على معدل المراقبة المستمرة والحاصلين على معدل يقل عن 8 من 20 في الامتحان الجهوي الموحد للسنة الأولى من سلك البكالوريا. ويستثنى من هذا الإجراء التلاميذ المكررون للسنة الأولى من سلك البكالوريا أو الذين استفدوا السنوات المسموح بها بالتكرار في السلك الثانوي التأهيلي.

2. تنظيم عملية الاستفادة من حق التكرار

1.2. الجانب التربوي

تقوم الأكاديميات الجهوية بتسليم بيانات نقط الامتحان الجهوي الموحد مع بيانات المراقبة المستمرة للدورة الثانية إلى المؤسسات التعليمية قصد اعتمادها في مداورات نهاية السنة الأولى بكالوريا، وذلك قبل 30 يونيو من كل سنة.

تقوم مجالس الأقسام بإرجاء الحسم في حالات التلاميذ الحاصلين على معدل في المراقبة المستمرة يخول لهم الانتقال إلى السنة الختامية من سلك البكالوريا و الحاصلين على معدل يقل عن 8 من 20 في الامتحان الجهوي الموحد، إلى حين إعادة انعقاد هذه المجالس بداية شهر شتنبر. ويتم حصر لائحة هؤلاء التلاميذ من طرف إدارة المؤسسة وإرسالها إلى الأكاديمية الجهوية قصد الدراسة وتحديد عدد المستفيدين من حق التكرار حسب كل مؤسسة بالنظر لمعطيات الخريطة المدرسية والبنية التربوية...

وموازة مع إعلان نتائج مجالس الأقسام، تتخذ إدارة المؤسسات كل الإجراءات لإخبار التلاميذ المعنيين بعملية الاستشارة وإشهار اللوائح المتضمنة لأسمائهم مصحوبة بإعلان يتضمن شرحا للعملية والآجال المحددة لإيداع طلبات التكرار.

2.2. الجانب الإداري.

يتم وضع مكتب بالمؤسسة لاستقبال آباء وأولياء أمور التلاميذ المعنيين لتقديم الشروحات اللازمة لهم ولسحب نموذج طلب الاستفادة من حق التكرار. كما تقوم أطر الإدارة التربوية بتعاون مع المستشار في التوجيه التربوي للمؤسسة على تنظيم حملات تحسيسية لفائدة التلاميذ المعنيين وأولياء أمرهم، للتعريف بهذه العملية.

يحدد متم شهر يوليوز كآخر أجل للتوصل بطلبات حق الاستفادة من التكرار موقعة من طرف آباء أو أمهات أو أولياء أمور التلاميذ ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية.

كل تلميذ معني بالإجراء المذكور و لم يدل بطلب التكرار في الآجال المحددة لذلك، يعتبر ناجحا للسنة الختامية من سلك البكالوريا.

3. دراسة الطلبات واتخاذ القرار

يعقد مجلس القسم اجتماعا في بداية شهر شتنبر من كل سنة للحسم في الحالات المعنية بالعملية وذلك بناء على طلبات الاستفادة من حق التكرار التي تم التوصل بها وعلى البنية التربوية للمؤسسة.

و تعتبر قرارات مجلس القسم في هذا الشأن قرارات نهائية.

ترسل اللوائح النهائية للمستفيدين من حق التكرار، موقعة من طرف رئيس المؤسسة، للأكاديمية الجهوية في أجل أقصاه 20 شتنبر قصد أخذها بعين الاعتبار في قاعدة المعطيات الخاصة بامتحانات نيل شهادة البكالوريا.

فنظرا لأهمية الموضوع، يرجى من السيدة والسادة مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إبلاءه الأهمية والحرص اللازمين من خلال العمل على إيصال وشرح مقتضيات هذه المذكرة لكل المتدخلين ودعوتهم إلى الالتزام بمقتضياتها. والسلام.

الكاتبة العامة
إمضاء: لطيفة العبيدة

تنظيم استشارة الأسر بخصوص الانتقال إلى السنة الثانية من سلك البكالوريا
السنة الدراسية:.....

معلومات عن التلميذ(ة)

..... : الاسم الكامل للتلميذ(ة)
..... : تاريخ ومكان الازدياد
..... : الرقم الوطني للامتحان
..... : المؤسسة
..... : القسم
..... : اسم أب التلميذ(ة)
..... : اسم أم التلميذ(ة)
..... : اسم ولي أمر التلميذ(ة)

التزام

..... : أنا الموقع أسفله السيد (ة):
..... : الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم
..... : المهنة
..... : العنوان
..... : أب / أم / ولي (ة) أمر التلميذ(ة)

أطلب السماح لابني/ابنتي الذي يدرس:

بمؤسسة:..... القسم:.....

بتكرار السنة الأولى من سلك البكالوريا رغم قرار مجلس القسم القاضي بانتقاله للسنة
الثانية من سلك البكالوريا. وذلك بسبب حصوله على معدل في الامتحان الجهوي الموحد
يقل عن 8 من 20.

الإمضاء (مصادق عليه من طرف السلطات المحلية):